

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

السنة  
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٢  
الموافق ( ٤ مايو سنة ٢٠٢١ )

العدد  
١٠١



**محتويات العدد**

رقم الصفحة

- ٣ : قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠٢١
- ٢٠-١٤ : قراران رقما ١٤١ و ٢٤٤ لسنة ٢٠١٩ ...
- ٢٣ : قرار وزارى رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٣٨ : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٩
- ٤٥ : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١
- ٤٧ : تعديل المادة (٥) من النظام الأساسى للشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات (ش.ق.م.م) .....
- ٤٨ : قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٤٩ : ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .....
- ٥١ : تعديل النظام الداخلى لجمعية .....
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٥٢ : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....
- وزارة العدل
- وزارة الأثـنـار
- وزارة الإسـكان والمرافـق والمجتمعات العمرانية
- الهيئة العامة للرقابة المالية
- وزارة التمويـن والتجـارة الداخـلية
- الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)
- الشركة القابضة للتشييد والتعمير
- شركة مساهمة قابضة مصرية
- محافظـة القليوبـية
- إدارة التعاون الزراعى
- مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج
- إدارة الجمعيات والاتحادات
- إعلانات مختلفة

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠٢١

بتحويل بعض العاملين بهيئة الدواء المصرية

صفة مأمورى الضبط القضائى

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء هيئة الدواء المصرية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة ؛  
وعلى كتابى السيد الدكتور رئيس هيئة الدواء المصرية المؤرخين  
فى ٢٠٢١/٢/٢٢ ، ٢٠٢١/٤/٤ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُخول العاملون بهيئة الدواء المصرية الآتية أسماؤهم - بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة وهم :

م	الاسم	الوظيفة
أولاً - الإدارة العامة للتفتيش على المصانع		
١	د/ إنجى محمد عبد الغنى محمد محمود الحصرى	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٢	د/ أمينية مدحت محمد جودة	إخصائى صيدلى - كبير إخصائى
٣	د/ محمد ممدوح عباس محبوب	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٤	د/ محمد عبد اللاه دسوقى عبد الله	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٥	د/ هبة بهاء مصطفى حسن	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٦	د/ غادة رفعت محمود حمزة	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٧	د/ أحمد حسن عبد الرحمن على أبو هديمة	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٨	د/ الحسن محمد الهادى حسن متولى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٩	د/ دنيا سمير إبراهيم عبد الحميد حمدى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٠	د/ مروة سعيد سعد محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة

م	الاسم	الوظيفة
١١	د/ شدوى محمود سلامة عثمان	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٢	د/ أمانى أحمد إبراهيم أحمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٣	د/ مرام عباس سيد أحمد دراج	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٤	د/ حنان جميل صالح طه	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٥	د/ أمل عادل محمد عبد المنعم	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٦	د/ رشا أحمد فؤاد يوسف	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٧	د/ نرمين محمد كمال محمد بدوى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٨	د/ مريم عشيرى عبد السلام أبو العلا	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٩	د/ ريهام وحيد عبد الهادى ناصف	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٢٠	د/ كرستينا مجدى جرجس	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢١	د/ محمود سعيد صبحى محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٢	د/ الأمير المعتصم بالله محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٣	د/ مى سمير أحمد مجاهد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٤	د/ أميرة محمد عيد محبوب	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٥	د/ سيد راضى السيد حسن	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٦	د/ محمد صلاح الدين سيد حسن	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٧	د/ أحمد محمد بهيج محمد عبد التواب	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٢٨	د/ دينا خالد محمد عبد الله إبراهيم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٢٩	د/ محمد مجدى عرفة سيد أحمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٣٠	د/ نجلاء طه جمعة عبد الجواد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٣١	د/ ماريان رضا مفيد غالى	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٣٢	د/ محمد شفيق نجدى محمد نجدى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٣٣	د/ معتصم عبد الرؤوف أحمد محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٣٤	د/ أحمد محمد محمد أحمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٣٥	د/ حسام حسن حسنين محمود	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٣٦	د/ نهال كمال محمد عبد العزيز	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٣٧	د/ مصطفى جودة كامل عبد البارى هلال	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٣٨	د/ أمانى هارون العزب على نصر	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية

م	الاسم	الوظيفة
٣٩	د/ هند بكر محمد السعيد الخشاب	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٤٠	د/ ندا صلاح محمد محفوظ الجندى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٤١	د/ نهال محمد ناجى أحمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٤٢	د/ نهال أحمد إبراهيم محمد بدوى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٤٣	د/ دينا محمود شهاب الدين سيد عثمان	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٤٤	د/ غادة توفيق أحمد سعيد توفيق	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٤٥	د/ بسمة فؤاد محمد جمال الدين	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٤٦	د/ ولاء أحمد عبده أحمد الشريينى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٤٧	د/ مصطفى محمد محمد فتحى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٤٨	د/ أحمد جاد الله محفوظ جاد الله	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٤٩	د/ عمر محمد عبد الحميد السيد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٥٠	د/ عبد الرحمن أحمد صابر أحمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٥١	د/ أنس أسامة محمد حمزة	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٥٢	د/ محمد مصطفى كامل حسين بدوى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٥٣	د/ حسام حسنى محمد بغدادى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٥٤	د/ داليا محمد حسن عثمان	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٥٥	د/ محمد عبد النعيم سالم قطب	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٥٦	د/ محمد فتحى حنفى حسن	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٥٧	د/ داليا عبد المحسن محمد همام	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٥٨	د/ هبة محمود توفيق حسن الهوارى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٥٩	د/ عبد الله يوسف محمد برهان عبد الحسيب	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٦٠	د/ رشا محمد محمد السيد غزلان	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٦١	د/ مصطفى السيد محمد مرزوق	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٦٢	د/ سلمى منير عبد الحميد عبد الرحمن وهبة	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٦٣	د/ ريهام سمير محمد السيد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٦٤	د/ الهوارى ماهر محمد عبد اللاه	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٦٥	د/ مروة سعيد إسماعيل عطا زيدان	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٦٦	د/ رضوى السعيد أحمد محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية

م	الاسم	الوظيفة
٦٧	د/ هند محمد مدبولى عمر الزينى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٦٨	د/ عبد الغفار عبد البارى أمين محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٦٩	د/ صهيب جمال رشدى عبد الله	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٧٠	د/ مونيكا ماجد صبحى تادرس	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٧١	د/ ماريان عادل لوقا جرس	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٧٢	د/ رانيا محمد البشير نجدى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٧٣	د/ أمنية عبد الله عبد المحسن حسين	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٧٤	د/ محمد رفاعى عباس محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٧٥	د/ سالى فوزى ذكى جيد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٧٦	د/ منى عبد الله أحمد عبد اللطيف	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٧٧	د/ أحمد إسماعيل إسماعيل سلام	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٧٨	د/ إيمان محمود غانم السيد العفيفى	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٧٩	د/ مريم جورج لبيب جرجس	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٨٠	د/ إنجى فايز حافظ أبو المعاطى	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٨١	د/ عبد الحميد هماد عبد الحميد متولى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٨٢	د/ مريم بشرى وقيم فهيم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٨٣	د/ منى جمال شفيق أبو سعدة	إخصائى صيدلى - كبير إخصائين
٨٤	د/ سارة عماد جرجس جندى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٨٥	د/ سمر محمد عبد الرحمن إبراهيم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٨٦	د/ سوسن إبراهيم محمد إبراهيم	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٨٧	د/ أحمد صلاح محمد عرجاوى كحلة	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٨٨	د/ رباب هلال بهنساوى	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٨٩	د/ سالى عبد الرسول محمد عبد الرسول	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٩٠	د/ دينا نصرى أيوب خليل	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٩١	د/ كرستين جوزيف شحاتة عبد المسيح	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٩٢	د/ أميرة إسكندر عوض إسكندر	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٩٣	د/ مينا مجدى شاكى غبريال	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٩٤	د/ ريم رمضان إبراهيم حسن حجازى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة



م	الاسم	الوظيفة
٩٥	د/ محمود إبراهيم أحمد حماد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٩٦	د/ ندى أشرف محسن عبد المقصود ناجى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٩٧	د/ سارة سليمان عبد الرازق أحمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٩٨	د/ محمود جمال محمد إبراهيم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٩٩	د/ إيمان محمد سيد أحمد سيد الشحرى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٠٠	د/ محمد سيد محمد سعيد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٠١	د/ رحاب عبد السلام عبد الغنى على عارفين	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٠٢	د/ رامى أحمد عياد أحمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٠٣	د/ مصطفى على زكريا محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٠٤	د/ آية أحمد محمد عبد المجيد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٠٥	د/ عادل وجيد محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٠٦	د/ فايزة إبراهيم جرجس	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٠٧	د/ محمد جمال مجد عبد السلام عزام	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٠٨	د/ مروة السيد محمد فؤاد مرعى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٠٩	د/ أحمد نبيل سلام إبراهيم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١١٠	د/ إسلام عادل محمد عبد الجواد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١١١	د/ سالى سمير جرجس	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١١٢	د/ مى نبيل محمد عبده	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١١٣	د/ مينا عبد المسيح سبع جرجس	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١١٤	د/ مرقس عادل موريس عبد الملك	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١١٥	د/ إسلام حافظ مصطفى حافظ	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١١٦	د/ أحمد عمر عبد السلام رشوان	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١١٧	د/ محمود عبد الرحمن عبد الله حميدة	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١١٨	د/ مارى أنسى لبيب مرقص	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١١٩	د/ أحمد فاروق على عبد الحافظ	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٢٠	د/ ندى محسن عبد المنعم على	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٢١	د/ مصطفى عادل أبو خنجر خليل	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٢٢	د/ إسلام زكريا الشريينى عبده محمد شعير	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة

م	الاسم	الوظيفة
ثانياً - الإدارة العامة لمراقبة الأسواق		
١٢٣	د/ أحمد كامل عبد الظاهر	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٢٤	د/ السيد أبو بكر السيد الشال	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٢٥	د/ عزة السيد أحمد محمد جاد الله	إخصائى صيدلى - كبير إخصائى
١٢٦	د/ محمد مصطفى محمد محمد النجار	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٢٧	د/ صلاح الدين سيد علام عبد الحميد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٢٨	د/ عمرو حسنى عز العرب سيد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٢٩	د/ عمرو أحمد تهامى معارك	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٣٠	د/ أحمد عماد الدين أحمد محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٣١	د/ محمد إبراهيم بدوى سنجاب	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٣٢	د/ خالد شريف محمد حسين	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٣٣	د/ أحمد سعيد أحمد فؤاد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٣٤	د/ محمد جمال عبد الواحد طه	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٣٥	د/ أحمد ممدوح السيد عبد الكريم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٣٦	د/ نادر سيد حسن فراج	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٣٧	د/ أيهاب نادى عياد إبراهيم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٣٨	د/ كيرلس سمير بولس	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٣٩	د/ عبد الرحمن محمد علاء الدين عبد المنعم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٤٠	د/ أحمد حسن عبد الجواد معوض	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٤١	د/ مصطفى محمد محمود العوضى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٤٢	د/ أحمد عاطف محمد عطية	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٤٣	د/ عمرو علاء الدين عبد الجواد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٤٤	د/ أحمد حسانين أحمد حسانين	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٤٥	د/ رامى عمرو محمود فؤاد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٤٦	د/ شيرى رفعت إسحق جرجس	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٤٧	د/ السيد عبد المقصود السيد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٤٨	د/ أحمد أنور أمين الحمامى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٤٩	د/ مكاريوس سيف ثبيب مرقص	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة



م	الاسم	الوظيفة
١٥٠	د/ كارم محمود أحمد محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٥١	د/ مريم عزت مسعد شحاتة	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٥٢	د/ ثناء يوسف إبراهيم الدرولى	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٥٣	د/ مروة محمد السيد أبو جليل	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٥٤	د/ سارة عبد المنعم يوسف أحمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٥٥	د/ محمد محمود إبراهيم مشعل	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٥٦	د/ أسماء إبراهيم محمد علم الدين	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٥٧	د/ إيمان أحمد عبد الحميد شعلان	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٥٨	د/ هدى عبد الفتاح عبد السلام	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٥٩	د/ منال إسماعيل فؤاد محمود بدوى	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٦٠	د/ إيمان سليمان مصطفى سليمان	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٦١	د/ سالى جمال أمين شحاتة	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٦٢	د/ أسماء كمال يحيى الشحات السيد قورة	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٦٣	د/ مينا نادر نسيم عزيز إسكندر	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٦٤	د/ محمود حامد محمود أبو شاكر	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٦٥	د/ محمد السيد متولى عبد القادر	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٦٦	د/ دينا محروس السيد أبو فاطمة	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٦٧	د/ سلمى سعيد عبد الرحمن شحات	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٦٨	د/ ماجد سمير مسعد جاد	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٦٩	د/ ريهام رمسيس شفيق تكلا	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٧٠	د/ ماريان نصحي مشرقى سلامة سوريال	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٧١	د/ ماريان عادل جاب الله فرج	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٧٢	د/ سارة منوئيل شفوق أبو سيف	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٧٣	د/ سارة فيكتور فارس إسحق حسن	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٧٤	د/ سمر يوسف عبد الرازق حسن	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٧٥	د/ محمد على عبد العال عبد الجليل	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة

م	الاسم	الوظيفة
<b>ثالثاً - الإدارة العامة للتفتيش على المؤسسات الحكومية</b>		
١٧٦	د/ منى حلمى أبو العينين جاد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٧٧	د/ سارة محمد عبد الخالق محمود	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٧٨	د/ ماريان يوسف فكرى يوسف	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٧٩	د/ أنس محمد عمرو عبد اللطيف محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٨٠	د/ فادى السيد محمد على النبوى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٨١	د/ رضوى عبد الجليل عبد المعطى عبد العظيم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٨٢	د/ باسم محمد حسن على صومع	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٨٣	د/ أسماء الأمين زيدان عبد الحفيظ	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٨٤	د/ أحمد عنتر محمود إبراهيم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٨٥	د/ إيمان عماد عبد العال عبده الخضرى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٨٦	د/ ولاء محمود عبد الحميد محمود	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٨٧	د/ عمرو إبراهيم عبود سويلم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٨٨	د/ سامح السيد مختار محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٨٩	د/ إبراهيم أحمد محمد فؤاد الطويل	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٩٠	د/ رشا محمد إبراهيم خليل	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٩١	د/ محمد على محمد حسن ريان	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٩٢	د/ خلود أحمد شكرى عباس سيد أحمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
١٩٣	د/ محمد أحمد عبد الحميد إمام	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٩٤	د/ شيماء رفعت أحمد عبد المحسن	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٩٥	د/ منى فاروق محمود	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٩٦	د/ هبة فتحى الدمرداش	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٩٧	د/ نهى محمد جلال	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
١٩٨	د/ يوسف مصيلحى عبد الصمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
١٩٩	د/ مصطفى محمد مصطفى عبد القادر	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٢٠٠	د/ هبة الله محمد أحمد عبد اللطيف	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة

م	الاسم	الوظيفة
٢٠١	د/ داليا محمود إبراهيم خليل	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٢٠٢	د/ داليا محمد حسن عبد العال	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٢٠٣	د/ عمرو جمال عبد الناصر	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
<b>رابعاً - الإدارة العامة لتراخيص المصانع</b>		
٢٠٤	د/ إيمان عبد الهادى محمد موسى	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٢٠٥	د/ مروة الحاج سيد مجد الصعيدى	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٢٠٦	د/ رضوى حسن محمد السيد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٠٧	د/ ريم سعيد أنور مرسى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٠٨	د/ إنجى محمد صلاح الدين محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٠٩	د/ ميرال محمد عباس نوح	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢١٠	د/ ياسمين عبد العال محمد عبد الرحيم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٢١١	د/ إسراء أشرف الجوينى سعيد شكرى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
<b>خامساً - الإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات الأدوية ومراكز الثبات والتكافؤ الحيوى</b>		
٢١٢	د/ فاطمة عبد العزيز حسين عبد الهادى	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٢١٣	د/ رشا محمود على محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٢١٤	د/ أريج عبد المنعم إبراهيم	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٢١٥	د/ جيهان أحمد مدبولى أمين	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢١٦	د/ أمنية حسن محمد على	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢١٧	د/ عمر محسن سالم عبد المقصود	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٢١٨	د/ إيرين جمال شحاتة	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢١٩	د/ مها إدريس عبد الحميد محمد	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٢٠	د/ شيماء أحمد الرفاعى عبد الراضى البارودى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٢١	د/ سحر أحمد صالح إبراهيم	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٢٢٢	د/ إسراء جمال الدين محمد محمود الصباغ	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة
٢٢٣	د/ عمر شريف إمام الشافعى	إخصائى صيدلى - الدرجة الثالثة

م	الاسم	الوظيفة
<b>سادساً - الإدارة العامة للشهادات ومتابعة التراخيص</b>		
٢٢٤	د/ مهاب أحمد فادى عوض	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٢٢٥	د/ سهير محمد إسماعيل الطويل	إخصائى صيدلى - كبير إخصائين
٢٢٦	د/ أحمد ياسر صلاح عبد الفتاح	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٢٧	د/ معالى عادل محمد راغب غنام	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٢٢٨	د/ محمد نصر محمد عبد الله	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
٢٢٩	د/ أشجا محمد عبد الوهاب الجارحى	إخصائى صيدلى - الدرجة الأولى
٢٣٠	د/ محمود محمد جمال النجدى زهو	إخصائى صيدلى - الدرجة الثانية
<b>سابعاً - الإدارة المركزية للرقابة الدوائية</b>		
٢٣١	دعاء محمود عبد الحميد الجارحى	إخصائى رقابة دوائية ثان
٢٣٢	أبو المجد أحمد أبو المجد	إخصائى رقابة دوائية ثالث
٢٣٣	هبة السيد أحمد عبد الحافظ	إخصائى رقابة دوائية ثان
٢٣٤	هبة عبد الحفيظ محمد	إخصائى رقابة دوائية ثان
٢٣٥	نهال إبراهيم المحمدى	إخصائى رقابة دوائية أول
٢٣٦	رشا كمال الزهيرى	إخصائى رقابة دوائية أول
٢٣٧	ريهام وحيد محمود	إخصائى رقابة دوائية
٢٣٨	سوزان سمير تاوضروس	إخصائى رقابة دوائية ثالث
٢٣٩	ياسر رضا عبد اللطيف	إخصائى رقابة دوائية ثالث
٢٤٠	ياسمين أحمد عبید	إخصائى رقابة دوائية ثان
٢٤١	لؤى محمد محمد	إخصائى رقابة دوائية ثان
٢٤٢	آية حمدى محمد السيد	إخصائى رقابة دوائية ثالث
٢٤٣	رحمة حسائين أحمد	إخصائى رقابة دوائية ثالث
٢٤٤	منار سامى محمد حافظ	إخصائى رقابة دوائية ثالث
٢٤٥	رغدة طلعت محمد	إخصائى رقابة دوائية ثالث
٢٤٦	ماریان عوض الله جرجس	إخصائى رقابة دوائية أول
٢٤٧	مى مصطفى فؤاد	إخصائى رقابة دوائية ثان
٢٤٨	مى محمد طلعت	إخصائى رقابة دوائية ثان

م	الاسم	الوظيفة
٢٤٩	أحمد مصطفى عبد العزيز	إخصائى رقابة دوائية أول
٢٥٠	إيمان فتیان عبد العظيم	إخصائى رقابة دوائية ثالث
٢٥١	رغدة عبد المحسن عبد الله	إخصائى رقابة دوائية ثان
٢٥٢	سارة عمر أحمد	إخصائى رقابة دوائية ثان
٢٥٣	حسن محسن أحمد محسن	إخصائى رقابة دوائية ثالث
٢٥٤	نهال محمد صالح	إخصائى رقابة دوائية ثالث
٢٥٥	مروة شكرى عبد العزيز	إخصائى رقابة دوائية ثان
٢٥٦	نهال محمد حسنى	إخصائى رقابة دوائية ثالث
٢٥٧	مروة حسام محمد عبد العزيز	إخصائى رقابة دوائية ثان
٢٥٨	رغدة أيمن أحمد	إخصائى رقابة دوائية
٢٥٩	أحمد عادل أحمد	إخصائى رقابة دوائية ثالث

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٤/١١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة الآثار

### قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩

#### وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٧ ؛  
وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

#### قرر :

#### مادة أولى - تعديل نص المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ٣٠٧

لسنة ٢٠٠٦ ليكون كالاتى :

إخضاع تل أبو سندور بمساحة ٢٣ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ١٠ أسهم بالقطع أرقام (٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١١) وضمن القطع أرقام (٩٠٠، ٥٩٥) بحوض الوسطانى نمرة ٢ وضمن القطعتين (٤٥٠، ٤٤٩) بحوض البحرى نمرة ٣ بقرية الولجا - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

#### مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى



## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار

بشأن تعديل قرار إخضاع تل أبو سندور بمساحة ٢٣ فدانا و ٢٢ قيراطاً و ١٠ أسهم  
بناحية قرية الولجا - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

ومن حيث إن المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار المستبدلة بالقانون رقم ٩١

لسنة ٢٠١٨ تنص على أنه :

"لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .  
ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق  
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى  
الداخلية ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .  
كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة  
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع  
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .  
ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع  
المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة  
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .  
ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين  
للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها كما يسرى  
حكمها على هذه الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها" .  
وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص  
أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،  
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية  
ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

وتتص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه :

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

كما تتص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن :

"تختص اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ١ - ..... ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس " .

يقع تل أبو سندور بالقطع أرقام (٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١١) وضمن القطع أرقام (٩٠٠، ٥٩٥) بحوض الوسطانى نمرة ٢ وضمن القطعتين (٤٥٠، ٤٤٩) بحوض البحرى نمرة ٣ بناحية قرية الولجا - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية وتبلغ مساحته ٢٣ فداناً و٢٢ قيراطاً و ١٠ أسهم .

ورد بالتقرير العلمى أن القطع الخاضعة مساحياً طبقاً للقرار تمثل جزءاً

من المنطقة التى تظهر بها الشواهد الأثرية المتمثلة فى :

١- ارتفاع ملحوظ عن باقى أجزاء القرية .

٢- الكسر الفخارية وحافات الأوانى وقواعد الأمفورات التى تعود إلى العصر

اليونانى الرومانى .

٣- اتصالها الغير منقطع عن باقى المنطقة الأثرية الخاضعة .

وقد صدر قرار السيد وزير الثقافة رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٦ بإخضاع تل أبو سندور

متضمناً حوض واحد إلا أنه بالمعاينة على الطبيعة اتضح أنه يقع ضمن حوضين

لذلك ارتأت اللجنة تعديل القرار .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ على تعديل قرار الإخضاع رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتل أبو سندور بناحية قرية الولجا - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٢/١/٤ لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار  
أ.د/ مصطفى وزيرى



Coordinates		
Point	Easting	Northing
1	644123.981	868847.276
2	644032.4115	868545.2111
3	643726.0118	868619.7759
4	643774.2188	868902.8953

المساحة

ف	ط	س
٣	٢٢	١٠٠

المساحة المصغر على أنها ١:١٠٠٠٠٠  
 ساحة النجم ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
 مساحته ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
 مساحته ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
 مساحته ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

١٠٠٥٤٣,٠٨ m<sup>2</sup>

مساحة النجم المصغر على أنها ١:١٠٠٠٠٠٠  
 مساحته ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
 مساحته ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠


مساحة النجم المصغر على أنها ١:١٠٠٠٠٠٠٠  
 مساحته ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
 مساحته ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

نطاق مبنى	المساحة المسماة بالاسلاك منطقة اول الشرقية تعديل قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠١ الخاص ببل أبو سدوز الشمال
تاريخ المساحة والمساحة بالاسلاك	
مقياس الرسم	
٥٠٠ : ١	

مدرسة سعدية  
 ٥٠٤  
 ١٤١





Page 1/1

لجنة التفتيش  
مركز التفتيش  
مركز التفتيش



٥-٥  
١٤١

## وزارة الآثار

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٩

### وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٠/٤/٢٠١١ ، ٢٩/١/٢٠١٩ ؛  
وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرار :

**مادة أولى -** إخضاع تل القلعة بناحية القلعة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية والبالغ مساحته فدان واحد و ٨ قراريط و ٢٢,٣٢ سهم والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .  
**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٩

وزير الآثار  
أ.د/ خالد العنانى



## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار وزير الآثار

بشأن إخضاع تل القلعة والبالغ مساحته فدان واحد و ٨ قرارات و ٢٢,٣٢ سهم

بناحية القلعة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس

الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير المختص على أنه :

"لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق

أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط

التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة

أو أسمدة أو رمال ، أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم

هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع

المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق

غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها

من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة

على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار

فى باطنها كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق

المرخص بعمل محاجر فيها" .

وتتص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه :

" يشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

وتتص المادة (٧٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن :

" تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : .....  
٥ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس " .

الموقع يقع بقريه منشية صدقى - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية وهو عبارة عن جبانة مسطح ١٥ قيراطاً و ١٨,٢ سهم والجزء الغربى أرض بور فضاء مسطحها ١٧ قيراطاً و ٤,١٢ سهم وترتفع عن سطح الأرض المجاورة بحوالى ١م : ٣م بحوض النوايه نمره ٨ قسم ثالث القماش وذلك بإجمالى مسطح فدان واحد و ٨ قراريط و ٢٢,٣٢ سهم طبقاً لكشف الإحداثيات المرفق ويحد الموقع أرض منزرعة من جميع الجهات ، التل عبارة عن جبانة مسلمين مستعملة وبها جزء بور فى الناحية الغربية والتربة طينية ينتشر على سطحها كسرات من الفخار وذلك طبقاً للمحضر بتاريخ ٢٠١١/٦/٥ ، ٢٠١٨/١٠/٢٤ وذلك طبقاً للكروكى والإحداثيات المرفقة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ، ٢٠١٩/١/٢٩ على إخضاع تل القلعة بناحية القلعة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية والبالغ مساحته فدان واحد و ٨ قراريط و ٢٢,٣٢ سهم لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى وزيرى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٥ فدان

الكائنة بالحى السياحى بمدينة المنيا الجديدة

المخصصة لشركة عامر للتنمية السياحية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣

بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة إجمالية حوالى ١١٠ فدان بالحى

السياحى بمدينة المنيا الجديدة إلى السادة شركة عامر للتنمية السياحية لإقامة نشاط

عمرانى متكامل ووفقاً للضوابط الواردة تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٢) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤

بالموافقة على تعديل أسلوب السداد لقطعة أرض بمساحة إجمالية حوالى ١١٠ فدان

الحى السياحى بمدينة المنيا الجديدة السابق موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٩ على تخصيصها إلى السادة شركة عامر للتنمية السياحية لإقامة

نشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨  
بالموافقة على تعديل مساحة قطعة الأرض المخصصة لصالح شركة عامر للتنمية  
السياحية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ لتصبح  
بمساحة ٤٥ فداناً بدلاً من ١١٠ فدان بذات الموقع بالحي السياحي بمدينة المنيا الجديدة  
لإقامة نشاط عمراني متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ لقطعة الأرض المخصصة  
لشركة عامر للتنمية السياحية بالحي السياحي بمدينة المنيا الجديدة بغرض إقامة  
مشروع عمراني متكامل وبلغت المساحة الكلية للأرض ٢م٢٤٠٤٧٧,٥٢٠٧  
حوالى ٥٧,٢٥ فدان ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بين الهيئة وشركة عامر  
للتنمية السياحية لبيع قطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٤ فدان ( تحت العجز والزيادة) بمدينة  
المنيا الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى الطلب المقدم من المكتب الاستشاري إس كى ديزاين الوارد برقم (٤١٩٤١)  
بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ مرفقاً به عدد (٧) نسخ من المخطط العام النهائى للمشروع  
تمهيداً لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١  
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى الكتاب الصادر برقم (٥٥١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ لجهاز مدينة المنيا  
الجديدة لمراجعة وتوقيع اللوحات النهائية للمشروع وإرسال صورة منه للسيدة  
المهندسة مقرر لجنة التسعير للعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة  
العلاوات المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجم بالمشروع وكذا تخديم منطقة الخدمات  
رقم M من خارج المشروع ؛

وعلى الكتاب الصادر برقم (٥٨٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ لجهاز مدينة المنيا الجديدة بشأن الموافقة الفنية على طلب الشركة باستحداث نموذج للفيلات برودود جانبى (مصمت من جانب والجانب الآخر لا يقل عن ٦م) - وباقى الردود (أمامى ٤م - خلفى ٦م) وباقى الاشتراطات فيما يخص النسبة البنائية والارتفاع وفقاً لما هو متبع بالمشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة وذلك لإعطاء إمكانية ومرونة للمستثمر فى توفير احتياجات المستخدمين وفقاً لطبيعة المدينة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الوارد برقم (٤٢٥٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة عامر للتنمية السياحية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٥ فدان الكائنة بالحي السياحى بمدينة المنيا الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٥ فدان بما يعادل ٢٢٤٠٤٧٧,٥٢ (مائتان وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعون متراً مربعاً و ١٠٠/٥٢ من المتر المربع) الكائنة بالحي السياحى بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة لشركة عامر للتنمية السياحية لإقامة مشروع عمرانى متكامل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .



**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوات المستحقة والتي تقررها اللجان المختصة بالهيئة نظير تطبيق قاعدة الحجوم بمناطق الإسكان والخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة على تطبيق قاعدة الحجوم كأن لم تكن .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد كافة العلاوات المقررة والتي تقررها اللجان المختصة بالهيئة نظير الترخيم من الخارج للقطعة المخصصة للنشاط السكنى الفندقى والمدرسة ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على الترخيم من الخارج كأن لم تكن ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتوفير المياه اللازمة لحمامات السباحة فى المشروع .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع فيما عدا المشار إليها بالمادة (٤) من هذا القرار لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد قيام الشركة بسداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .



**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وخلال ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٢ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

**مادة ١٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

**الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق**

باعتقاد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة أرض بمساحة ٥٧,٢٥ فدان

الواقعة بالحى السياحى بمدينة المنيا الجديدة

والمخصصة للسادة/ شركة عامر للتنمية السياحية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

جدول رصيد مساحات أراضي الإسكان والبصمة البنائية وعدد الوحدات

والمسطحات المبنية B.U.A على مستوى المشروع بالكامل :

المتبقى	الرصيد السكنى المسموح طبقاً للاشتراطات البنائية BUA	نسبة البناء	الإجمالى	استخدامات مختلطة	النماذج العمارية	أراضى العمارات	الإسكان العائلى	فيلات	
١٦٨,٧٦٨			٩٥٠٨٧,٠٠٠		٥٦٠٠,٠٠٠	٦٨٨٥٤	١٠٣٦٩,٠٠٠	١٠٢٦٤,٠٠٠	مساحة أراضي الإسكان
		١٧,٥٨%	٤٢٢٦٤,٠٠٠		٢٨٠٠,٠٠٠	٣٢٦٣٥	٢٩٠٣,٠٠٠	٣٩٢٦,٠٠٠	بصمة أراضي الإسكان F.P
	٢١٦٤٢٩,٧٦٨		٢١٦٢٦١,٠٠٠	١٥٠٠٠	١٤٠٠٠,٠٠٠	١٧٠٧٠٠	٨٧٠٩,٠٠٠	٧٨٥٢,٠٠٠	المسطحات المبنية فى مناطق الإسكان
			٢٠٧٧,٠٠٠	١٥٠	١٦٠,٠٠٠	١٧٠٧	٣٤,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	عدد الوحدات

**الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :**

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .  
النسبة البنائية لا تزيد على (٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبارتفاع  
(أرضى + ٣ أدوار) بدون غرف السطح مع الالتزام بقيد الارتفاع بالمنطقة طبقاً  
لما ورد من القوات المسلحة وبمعامل إشغال (٠,٩) وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة  
الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨  
الالتزام بترك مسافة ٦ م كردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع  
حتى حد المباني .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠ م  
مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض  
لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م  
وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يتوافق مع الكود المصرى للجراجات .  
يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها  
(انتظار سيارات) و بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ،  
مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .

ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات  
واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية / الأراضى السكنية  
وأراضى الخدمات .

#### **بالنسبة لمناطق الفيلات والإسكان العائلى :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض  
الواحدة للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية  
ونموذج الإسكان العائلى .

والارتداد داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى : (أمامى ٤م - جانبى ٣م -  
خلفى ٦م) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م .  
الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) للفيلات المنفصلة والمتصلة وشبه المتصلة ،  
وأرضى + دورين للإسكان العائلى .

#### **بالنسبة لأراضى العمارات :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٥٠%) من مساحة قطعة الأرض .  
الارتداد داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى : ٤م من جميع الجهات .  
المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م .

#### **النماذج السكنية :**

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٥٠%) من المساحة المخصصة للمنطقة .  
المسافة بين العمارات لا تقل عن ٦م .

**المساحة المخصصة للخدمات :**

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحه ٢٨٦٨٠م أى ما يعادل ٦,٨٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

**جدول أراضي الخدمات :**

الردود	ملاحظات	المساحة البنائية المستخدمة للخدمات	عدد الأدوار	النسبة البنائية	النشاط	المساحة بالفدان	مساحة الأرض م <sup>٢</sup>	رقم قطعة الأرض
٦ أمتار من جميع الجهات	يتم إضافة ثلاثة أدوار سكنى ضمن حجوم السكنى بمساحة ٢م <sup>١٥٠٠٠</sup> واستخدام جزء تذييى أسفل العمارات السكنية ليصبح إجمالى الأدوار فى منطقة M أرضى + ٤ متكرر	طبقاً لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها بالهيئة		%٣٠,٠٠	مسجد	٠,٤٨	٢٠٠٠	٥١
				%٣٠,٠٠	كنيسة	٠,٤٨	٢٠٠٠	٥٢
		أرضى + ٢ متكرر	%٣٠,٠٠	مدرسة	٢,٥٠	١٠٥٠٠	٥٣	
		أرضى + ٢ متكرر	%٣٠,٠٠	تجارى سكنى فندقى	٣,٣٣	١٤٠٠٠	M	
		أرضى فقط		غرف أمن	٠,٠٤	١٨٠	غرف أمن وبيوآبات	
					٦,٨٣	٢٨٦٨٠	الإجمالى	
	-	-			٨٠٠٠	إجمالى المساحة التجارية الموزعة أسفل العمارات السكنية		

**جدول عدد الوحدات و عدد السكان بالمشروع :**

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
٢٠٧٧	٦١٧٩ فرداً

**الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :**

- ( أ ) نسبة الأراضي المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨-١٢%) من مساحة المشروع .
- (ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد على ٢,٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

(ج) تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفيما عدا منطقة الخدمات (m) وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .

(د) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية ) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

(هـ) يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢سيارة / ٢م٥٠ ) مبانٍ مغلقة للأنشطة التجارية والإدارية ، ووفقاً للمعدلات التخطيطية للأنشطة الأخرى ويتم توفير أماكن الانتظار بالبدروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

### جدول تفصلى للمسطحات المبنية بالأدوار لمنطقة الخدمات (m) بنشاط سكنى

#### تجارى إدارى :

جدول تفصلى للمسطحات المبنية لمنطقة خدمات (تجارى فندقى) M				
٢م١٢٦٠٠	الرصيد ١٤٠٠٠ × ٣ × ٣٠ × ٣٠		المستحق	
النسبة البنائية الافتراضية	خارج قطعة الأرض بمناطق الإسكان	داخل قطعة الأرض	المستخدمة	
٨٧,١٤%	٢م١٢٢٠٠	٨٠٠٠,٠٠	٤٢٠٠,٠٠	المسطحات البنائية بالدور الأرضى F.P
			٤٠٠,٠٠	المسطحات البنائية فى باقى الأدوار B.U.A
		١٢٦٠٠,٠٠		الإجمالى
	عدد الوحدات بمنطقة الخدمات	١٥٠٠٠,٠٠	المسطحات المبنية فى الأدوار بنشاط سكنى من رصيد السكنى بالمشروع بعدد ثلاثة أدوار وباقى مساحة الدور الأول	
	١٥٠ وحدة			

**التعهدات والالتزامات :**

تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير قيام الشركة بتطبيق قاعدة الحجوم على مناطق الإسكان بزيادة عدد الأدوار (دور واحد - دورين - ثلاثة أدوار) مع الاحتفاظ بمعامل الإشغال (٠,٩) وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير قيام الشركة بتطبيق قاعدة الحجوم على منطقة خدمات الـ (M) بنشاط "تجارى سكنى فندقى" بمساحة ٢م٤٠٠٠ عن طريق زيادة النسبة البنائية لتصبح (٨٧,١٤%) بدلا من (٣٠%) - (علمًا بأن تلك النسبة هى نسبة بنائية افتراضية موزعة على أكثر من مبنى) .

تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير قيام الشركة بتخديم النشاط "التجارى الفندقى" بمنطقة الخدمات رقم (M) بمساحة ٢م٤٠٠٠ من الخارج وفقاً للاشتراطات البنائية المحققة بالقطعة هى (٣٠%) وأرضى وأول بنسبة ١٠% من مساحة الدور الأرضى).

مفوض عن الشركة المالكة

**أحمد هشام عبد الخالق**



### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) ،  
ويسمح بإقامة دور بدروم بنشاط (جراجات) وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة  
عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة  
المصرح بها بدور البدروم فقط ( جراجات - أعمال الكهروميكانيكال -  
مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى ) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله ( إقامة مشروع  
عمرانى متكامل ) .
- ٤- تلتزم شركة عامر للتنمية السياحية بالإشتراطات البنائية مناطق الخدمات  
(نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للإشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات  
الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ،  
وبما لا يتجاوز الإشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت  
أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى  
مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة  
المصرح بها على أن ألا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور  
الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر  
برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

#### ٨- تلتزم شركة عامر للتنمية السياحية بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بما يتوافق مع الكود المصرى للجراجات .

١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار لكل ٢م٢٥ مبان بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وباقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٢- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

(إمضاء)


طرف ثانٍ

مفوض عن الشركة المالكة

**أحمد هشام عبد الخالق**

العدد ١٠١ - تاريخ ٢٠٢١

مشروع: تطوير البعثات الدبلوماسية الجديدة  
شركة: ماس كينيا ميديا  
المنطقة: ١٠١٠٠٠  
الحي: القاهرة




جدول تقسيم المساحة

الغرض	المساحة (م٢)	النسبة (%)
إجمالي المساحة	100000	100
مساحة المباني	20000	20
مساحة الطرق	15000	15
مساحة الحدائق	30000	30
مساحة الخدمات	10000	10
مساحة الفراغ	25000	25

### موزانية استعمالات الأراضي

الاستعمال	المساحة (م٢)	النسبة (%)
أرض مخصصة للإسكان	60000	60
إجمالي أراضي الإسكان	60000	60
أرض مخصصة للخدمات	10000	10
مناطق الخدمات	10000	10
مناطق الخدمات العامة	10000	10
مناطق الخدمات الخاصة	10000	10
مناطق الخدمات المهنية	10000	10
مناطق الخدمات التجارية	10000	10
مناطق الخدمات الترفيهية	10000	10
مناطق الخدمات الثقافية	10000	10
مناطق الخدمات الدينية	10000	10
مناطق الخدمات الاجتماعية	10000	10
مناطق الخدمات الصحية	10000	10
مناطق الخدمات التعليمية	10000	10
مناطق الخدمات الرياضية	10000	10
مناطق الخدمات الفنية	10000	10
مناطق الخدمات الإعلامية	10000	10
مناطق الخدمات الإعلامية المتخصصة	10000	10

### تقسيمات الطرق



تقسيمات الطرق: 1. طريق رئيسي مزدوج الاتجاه، 2. طريق رئيسي أحادي الاتجاه، 3. طريق جانبي مزدوج الاتجاه، 4. طريق جانبي أحادي الاتجاه.

### جدول مساحات أراضي الإسكان

رقم الوحدة	مساحة الأرض (م٢)	مساحة البناء (م٢)	عدد الشقق
1	1000	2000	2
2	1000	2000	2
3	1000	2000	2
4	1000	2000	2
5	1000	2000	2
6	1000	2000	2
7	1000	2000	2
8	1000	2000	2
9	1000	2000	2
10	1000	2000	2
11	1000	2000	2
12	1000	2000	2
13	1000	2000	2
14	1000	2000	2
15	1000	2000	2
16	1000	2000	2
17	1000	2000	2
18	1000	2000	2
19	1000	2000	2
20	1000	2000	2
21	1000	2000	2
22	1000	2000	2
23	1000	2000	2
24	1000	2000	2
25	1000	2000	2
26	1000	2000	2
27	1000	2000	2
28	1000	2000	2
29	1000	2000	2
30	1000	2000	2
31	1000	2000	2
32	1000	2000	2
33	1000	2000	2
34	1000	2000	2
35	1000	2000	2
36	1000	2000	2
37	1000	2000	2
38	1000	2000	2
39	1000	2000	2
40	1000	2000	2
41	1000	2000	2
42	1000	2000	2
43	1000	2000	2
44	1000	2000	2
45	1000	2000	2
46	1000	2000	2
47	1000	2000	2
48	1000	2000	2
49	1000	2000	2
50	1000	2000	2
51	1000	2000	2
52	1000	2000	2
53	1000	2000	2
54	1000	2000	2
55	1000	2000	2
56	1000	2000	2
57	1000	2000	2
58	1000	2000	2
59	1000	2000	2
60	1000	2000	2
61	1000	2000	2
62	1000	2000	2
63	1000	2000	2
64	1000	2000	2
65	1000	2000	2
66	1000	2000	2
67	1000	2000	2
68	1000	2000	2
69	1000	2000	2
70	1000	2000	2
71	1000	2000	2
72	1000	2000	2
73	1000	2000	2
74	1000	2000	2
75	1000	2000	2
76	1000	2000	2
77	1000	2000	2
78	1000	2000	2
79	1000	2000	2
80	1000	2000	2
81	1000	2000	2
82	1000	2000	2
83	1000	2000	2
84	1000	2000	2
85	1000	2000	2
86	1000	2000	2
87	1000	2000	2
88	1000	2000	2
89	1000	2000	2
90	1000	2000	2
91	1000	2000	2
92	1000	2000	2
93	1000	2000	2
94	1000	2000	2
95	1000	2000	2
96	1000	2000	2
97	1000	2000	2
98	1000	2000	2
99	1000	2000	2
100	1000	2000	2

مشروع: تطوير البعثات الدبلوماسية الجديدة  
شركة: ماس كينيا ميديا  
المنطقة: ١٠١٠٠٠  
الحي: القاهرة







## الهيئة العامة للرقابة المالية

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى لائحة الموارد البشرية بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تستبدل المواد أرقام (١٨، ١٩، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٥٥، ٩٠، ٩٩) من لائحة

الموارد البشرية بالنصوص الآتية :

#### مادة (١٨) :

يطبق على العاملين الموجودين بالخدمة بالهيئة قبل ٢٠١٨/٨/١ جدول الأجور

رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ويطبق على كل من التحق للعمل بالهيئة

اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١ الجداول من (٢) إلى (٦) المرافقة لهذه اللائحة .

على أن يحتفظ العاملون الذين تزيد مرتباتهم فى ٢٠١٩/٦/٣٠ عن المرتبات

الواردة بالجداول المشار إليها بمرتباتهم .

يحصل العامل الحاصل على إجازة خاصة بدون مرتب أى كان نوعها ولم يتسلم العمل حتى ٢٠١٩/٥/٢٢ على آخر أجر حصل عليه قبل قيامه بالإجازة أو أجر الجدول فى ٢٠١٨/٨/١ أيهما أكبر .

وفى جميع الأحوال يستحق العامل أجره من تاريخ استلام العمل ما لم يكن مستدعى للاحتياط أو مستبقى فيستحق أجره من تاريخ قرار شغله للوظيفة .  
واستثناءً من ذلك إذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى بالهيئة احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة قبل الاستقالة إذا كان يزيد عن أجر الوظيفة المعين عليها شريطة أن تكون مدة خدمته متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا لم تزد فترة الانقطاع على ستة أشهر .  
وفى حالة نقل العامل إلى وظيفة فى مجموعة أخرى يحدد قرار النقل معاملته المالية .

#### مادة (١٩) :

يضم للعامل عن مدة خدمته العملية فى ذات تخصص الوظيفة عند التعيين أو التنشيط قيمة علاوة دورية عن كل سنة وبعد أقصى المدة الواردة فى الإعلان عند شغل الوظيفة ، وذلك بقرار من رئيس الهيئة .

ويتم حساب مدد الخبرة السابقة للعاملين وفقاً للضوابط الآتية :

- ١- يجب أن تتفق مدة الخبرة المحسوبة مع طبيعة عمل الوظيفة التى يتم التعيين عليها ، وأن تكون قد قضيت بالمؤهل الذى تم التعيين به .
- ٢- يتم احتساب مدة التعاقد بالهيئة كاملة ولا تدخل ضمن الحد الأقصى المنصوص عليه بهذه المادة وبشرط أن تتفق وطبيعة عمل الوظيفة التى تم التعيين عليها من حيث الاشتراطات والمهام الوظيفية .

٣- يتم احتساب مدة الخدمة العسكرية كاملة ولا تدخل ضمن مدة الحد الأقصى المنصوص عليه باللائحة .

٤- لا يجوز أن تقل مدة الخبرة المحسوبة عن شهر .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة لتحديد مدد الخبرة العملية الجائز احتسابها .

#### مادة (٢٢) :

يجوز إعادة تعيين العاملين بالهيئة الحاصلين على مؤهلات أعلى من مؤهلات التعيين والتي تكون لازمة لشغل الوظائف الخالية من وظائف بدء التعيين بالهيئة متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقاً لجدول الوظائف المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة وفقاً لإعلان داخلي واجتياز الاختبارات المقررة .

ويمنح العامل الذى يُعاد تعيينه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أجر الدرجة والفترة المعاد تعيينه عليها وفقاً للجدول المرفقة أو مرتبه السابق أيهما أكبر ، ولا يجوز ضم أى مدد سابقة ، وتكون الأقدمية من تاريخ إعادة التعيين .

#### مادة (٢٥) :

لا تجوز الترقية إلا لو وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للهيئة ، ويشترط استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة المرقى إليها بما فى ذلك استكمال المدة البيئية الواردة فى الجدول الملحق بهذه اللائحة على أن تكون مدة خدمة فعلية ، ولا تُحسب ضمن المدة البيئية اللازمة للترقية للدرجة الأعلى المدة التى تسقط لعدم النقل من فئة لأخرى للأسباب الواردة بهذه اللائحة .

ويمكن استثناء المعارين أو المنتدبين إلى جهات حكومية أو جهات مثيلة فى الداخل أو الخارج وفقاً لما تقدره السلطة المختصة .

ويكون شغل الوظيفة بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة

والمجموعة التى ينتمى إليها .

ويمنح العامل المرقى علاوة ترقية بحد أقصى النسبة التى يحددها مجلس الإدارة سنويًا ، وطبقًا للضوابط التى تقرها لجنة الموارد البشرية ويعتمدها رئيس الهيئة .  
وتكون الترقية بقرار من رئيس الهيئة بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية ، ولا يُعتبر القرار الصادر بالترقية نهائيًا إلا بعد اعتماده وإصداره من رئيس الهيئة .

**مادة (٢٦) :**

تكون ترقية العاملين بالهيئة فى أول يناير وأول يولية من كل عام حسب الأحوال ؛ وذلك باستثناء وظائف الإدارة العليا .  
تكون الترقية للدرجة الأعلى ومن الفئة (ب) إلى الفئة (أ) بعد انقضاء المدة البيئية اللازمة بقرار من السلطة المختصة .

يشترط للترقية أن يكون العامل حاصلًا على تقرير تقييم أداء بمرتبة (الجدارة) على الأقل فى السنتين السابقتين ، وفى حالة عدم حصوله على تقدير (الجدارة) على الأقل فى السنتين السابقتين على الترقية، يجوز النظر فى ترقية من حصل على (جدارة) على الأقل آخر سنة بشرط أن يكون قد حصل على (الجدارة) على الأقل فى (٧٥٪) على الأقل من الفترة البيئية فى الدرجة .

**مادة (٣٣) فقرة (١) :**

يستحق العامل المنقول إلى الهيئة أجر مثيله ، ويجوز بقرار من رئيس الهيئة الاحتفاظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى جهة عمله حال كونه أعلى من أجر مثيله بالهيئة .

وإذا كان العامل المنقول من المعارين أو المنتدبين للعمل بالهيئة يحتفظ له بأجره الذى كان يتقاضاه قبل النقل مباشرة .

**مادة (٥٥) :**

يقصد بمفهوم الأجر أينما ورد فى هذه اللائحة : (الأجر الأساسى مضافاً له الأجر المكمل) .

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٨، ١٩، ٢٠) من هذه اللائحة ، يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها وفقاً للجدول المرفقة بهذه اللائحة .  
 يمنح العاملون فى أول يوليو من كل عام علاوة دورية بحد أقصى النسبة التى يحددها من الأجر يحددها مجلس الإدارة سنوياً ، وطبقاً للضوابط التى تقرها لجنة الموارد البشرية ويعتمدها رئيس الهيئة ، وذلك فيما عدا المعارين أو المنتدبين للخارج والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويمكن استثناء المعارين أو المنتدبين إلى جهات حكومية أو جهات مثيلة فى الداخل أو الخارج وفقاً لما تدره السلطة المختصة وفى جميع الأحوال يجوز أن يُحرم العامل من النسبة التى يحددها رئيس الهيئة من أجره المكمل إذا شاب مستوى أدائه الفعلى فى العمل بعض أوجه القصور .

#### مادة (٩٠) :

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

- ١- الإنذار .
- ٢- الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فى السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع الأجر شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
- ٣- تأجيل ترقية العامل للفتنة التالية لمدة سنة .
- ٤- الوقف عن العمل مع صرف (٤٠%) من الأجر الوظيفى والمكمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر .
- ٥- تأجيل الترقية إلى الدرجة الأعلى عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٦- خفض الأجر فى حدود علاوة .
- ٧- خفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يجاوز القدر الذى كان عليه قبل الترقية .



٨- الإحالة إلى المعاش .

٩- الفصل من الخدمة .

تكون العقوبات التى توقع على شاغلى وظائف الإدارة العليا هى :

١- التنبيه .

٢- اللوم .

٣- الإحالة إلى المعاش .

٤- الفصل من الخدمة .

ويتم عرض عقوبة التنبيه أو اللوم على السلطة المختصة للنظر فى مدى استمرار العامل فى وظيفة الإدارة العليا أو عند اتخاذ قرار التجديد له .

**مادة (٩٩) :**

يجوز محو الجزاءات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

١- ستة أشهر فى حالة التنبيه والإنذار والخصم من الأجر مدة لا تجاوز خمسة أيام .

٢- سنة فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام أو اللوم أو الوقف عن العمل أو تأجيل ترقية العامل للفئة التالية لمدة سنة .

٣- سنتان فى حالة خفض الأجر فى حدود علاوة أو تأجيل الترقية لمدة لا تجاوز سنتين .

٤- ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزائى الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .

وفى حالة تعدد الجزاءات يتم حساب مدة المحو المقررة لكل جزاء اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المقررة للجزاء السابق عليه ، ويتم المحو فى الحالات الأربع السابقة بقرار من رئيس الهيئة بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له ، وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة له وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

#### ( المادة الثانية )

تلغى جداول الأجور الصادرة بالقرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠١٨ ، ويعمل بجداول الأجور وجدول الدرجات الإشرافية والتنفيذية المعتمدة وفقاً لهذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د/ محمد عمران**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن لائحة الموارد البشرية بالهيئة

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة الموارد

البشرية بالهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من لائحة الموارد البشرية المشار

إليه ، النص الآتى :

**مادة (٢٦) - فقرة أولى) :**

يكون ترقية العاملين بالهيئة فى أول يناير وأول يوليو من كل عام بحسب الأحوال .

## ( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة (٦٤) من لائحة الموارد البشرية المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (٦٤) :

يصرف بدل سفر للعامل الذى يوفد فى مهمة داخل جمهورية مصر العربية ،

وفقاً للفئات الآتية :

الدرجة المالية	قيمة بدل السفر
الدرجة الممتازة	١٦٠٠
الدرجة العالية	١٤٠٠
درجة مديرو عام	١٢٠٠
الدرجة الأولى وما دونها	١٠٠٠

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

### الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

الشركة المصرية للنشأ والخميرة والمنظفات (ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للنشأ والخميرة والمنظفات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ الموافقة على تعديل المادة (٥) من النظام الأساسى للشركة .

#### المادة (٥) بعد التعديل :

مد أمد الشركة لمدة خمسة وعشرون سنة اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٢ ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

**أحمد حسنين عبد العزيز**





## الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة للشركة المساهمة المصرية للمقاولات "العبد"

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرارات وزير قطاع الأعمال العام بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛  
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المساهمة المصرية للمقاولات "العبد" بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** تعدل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة المساهمة المصرية للمقاولات "العبد" لتكون على النحو التالى :

"حدد رأس مال الشركة المرخص به (الأسمى) بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ج (ستمائة مليون جنيهه) وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ج (ثلاثمائة مليون جنيهه) موزعة على ٦٠ مليون سهم (ستون مليون سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) وجميعها أسهم نقدية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعمير .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

**مادة ٣ -** يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢١/٣/٢٨

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / هشام أنور أبو العطا

## محافظة القليوبية

إدارة التعاون الزراعى

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للمجمية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء

مجمية مصر للبناء والإسكان التعاونى

وفقا لعقد التأسيس الايتدائى والنظام الداخلى لمجمية البناء والإسكان لأعضاء مجمية مصر التعاونية ومحضر اجتماع المؤسسين وعددهم (٣٤) عضواً بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ فإنه قد تم تأسيس المجمية التعاونية للبناء والإسكان وذلك طبقاً لقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية وباب العضوية مفتوح وبياناتها كالاتى :

- ١- اسم المجمية : مجمية مصر للإسكان التعاونى .
- ٢- مقر المجمية : أيسر طريق مصر / الإسماعيلية الصحراوى الكيلو (٣٦) .
- ٣- منطقة عمل المجمية : محافظة القليوبية .
- ٤- تباشر المجمية نشاطها : محافظة القليوبية - المصايف .
- ٥- شروط العضوية : طبقاً للمادة (١٣) من النظام الداخلى للمجمية .
- ٦- عدد أعضاء المجلس : خمسة أعضاء .
- ٧- عدد المؤسسين : ٣٤ (أربعة وثلاثون) .
- ٨- عدد الأسهم للمكتتبين : ٣٤ (أربعة وثلاثون) .

وقد أودعت جملة المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدرها ٨١٩٦ ج (ثمانية آلاف ومائة وستة وتسعون جنيهًا) بموجب إيصال إيداع رقم (١٥٢٦٢٠٧٣، ١٦٠٠٠٧٧٤) حساب رقم (١/١/٥٥١/٣٠٨٠).

هذا وقد تم تسجيل عقد التأسيس والنظام الداخلى لهذه الجمعية بديوان عام محافظة القليوبية تحت رقم (٦٨) فى ١١/٤/٢٠٢١

وكيل الوزارة  
السكرتير العام المساعد  
المهندس / على يوسف أبو عقيل



المطابق لأبواب الأمانة  
صورة الكارنيه لإيصالها عند التناول

## مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

تعديل بالنظام الداخلى

للمجمعة التعاونية الإنتاجية

للمقاولات والتشييد والبناء بجزيرة شندويل بسوهاج

### المادة قبل التعديل :

رأس المال - مادة (٧) (أ) من ٢٠٠٠٠ ج .

الباب الثانى ( أغراض الجمعية ) :

وتحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية

بالأعمال الآتية :

- ١- تهيئة فرص العمل للأعضاء .
- ٢- توزيع العمل على الأعضاء بما يكفل عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص بين جميع الأعضاء .
- ٣- تطوير وسائل الخدمة بما يحقق الأداء الأفضل .
- ٤- تقديم الإرشادات الفنية المؤدية لتحسين أسلوب العمل وتطويره ونشر المعلومات الفنية والثقافية بين الأعضاء .
- ٥- القيام بأعمال الإقراض والاقتراض وقبول الودائع لتنفيذ هذه الأغراض .

### المادة بعد التعديل :

رأس المال مادة (٧) (أ) إلى ١٠٠٠٠٠ ج .

الباب الثانى ( أغراض الجمعية ) :

- ٦- القيام بأعمال المقاولات والإنشاءات والأعمال المتكاملة والتوريدات العمومية التى تدخل فى نشاط المقاولات وأعمال إنشاء ورصف الطرق .
- ٧- إقامة المجتمعات العمرانية والوحدات السكنية والمستشفيات والمدارس والنوادي والملاعب والصوبات والمنشآت العامة وغيرها وحماية البيئة وتجميل المدن .

- ٨- القيام بأعمال الحفر والردم والهدم والتكليس والصيانة اللازمة للمباني والمنشآت العامة وغيرها .
- ٩- الحصول على الأراضى واستصلاحها وتقسيمها وترفيقها وإقامة المباني والمنشآت عليها وإنشاء المجتمعات العمرانية المتكاملة عليها وتملكها أو بيعها للأعضاء أو الغير .
- ١٠- القيام بأعمال الاستشارات الهندسية والفنية والرسومات والتصميمات الهندسية فى جميع المجالات الإنشائية والمعمارية وغيرها .
- ١١- إقامة وتنفيذ جميع الأعمال والاتصالات والمراقبة والحماية المدنية (الإطفاء) ومد شبكات مشروعات المياه والرى والصرف الصحى والغاز الطبيعى والبتروى والطاقة وغيرها .
- ١٢- الحصول على مستلزمات الإنتاج ومواد البناء والخامات والمعدات والآلات اللازمة لنشاط الجمعية من الداخل والخارج .
- ١٣- الدخول فى المناقصات والممارسات والتوريدات العمومية التى تطرحها الدولة ووحدات الحكم المحلى والشركات والهيئات والمصالح الحكومية والمؤسسات والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقوات المسلحة والشرطة والقطاع الخاص وغيرها من الجهات .
- ١٤- إنتاج مواد البناء والطاقة وإقامة الورش لصيانة وإصلاح وتجديد وتطوير وإعادة بناء الآلات والمعدات ومحطات تشغيل ونقل وتوليد الطاقة بكافة أنواعها .

تحريراً فى ٢٠٢١/٤/١٨

مدير المديرية  
(إمضاء)

## إعلانات فقد

### قسم المخازن والتوريدات بمديرية أمن مطروح

يعلن عن فقد الرقم الكودى (٣٢٩٣١) الخاص به ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٨٣٣ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٥/٤ - ١١١٤